

به كان ركع قبله وبين الرجوع اليه لم يركع معه ان كان متوقفا  
 للركعة جازما لما فاته فان كان مساهبا به نحو ركعتين انظره  
 والعود والركعة بركعتين كان ركع ورفع والامام قائلين  
 لغيره اما ينشئ الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان لم يكن معه  
 راسه راس جوار ويؤخره عن ذلك ان سبق يمشي وان كان  
 ركع قبل الامام وكثره الامام في الركوع انه كالسنة بركعتين  
 بركعتين قائلين الامام وحده لا يصح وهو كذلك كما جرى عليه السلام  
**وقيل تنطلق بركعتين** قائلين في الركوع والركعة المأخوذة للاختلاف  
 في الركعة ان لا يظهر فيه نحو مخالفة **فصل** في ركعة القعدة  
 وايضاها وادراك المسبوق الركعة واول صلواته وما يتبع ذلك  
**ادخل الامام في صلواته** يحدث اذ يقرأه **انتقلت القعدة** به وال  
 الركعة ويسجد لسهو نفسه ويتقوى بغيره وغيره به والوجه  
 انه ليرتقا في الامام عن بعض المسبوقين تاخرا غير مقنن مع  
 القعدة كان قاطعا لها لفضة اليه بركعتين منه لكت  
 بالنسبة لمن فاخر عنه لا يملكه لما ذكره من ان الامام  
**وتطهها للامم** بنسبة المخارفة **جاز** مع الكراهة حيث  
 لا عدل لما فيه من معارضة الجماعة المطلوبة وجوازا واداموا  
 بخلاف صفا رقت بغيره فلا تذكره وصلاته صحيحة في الجملة  
 لاها انما سئلت على قول والسنة لا تلزم بالمشروع فيها الا في  
 الحج والعمرة او فرضه كفاية على الواجب وكذلك الا في الجهاد  
 الصلاة الجفازة والحج والعمرة والان الفرقة الاولى فارقت  
 على اية عليه ولم في ذان الرخاع كما سألني في الخبر معاذ انه  
 صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فالصلاة وحل وصلى في اي  
 النبي صلى الله عليه ولم فاخره بالقبضة فيضرب وانكره على معاذ  
 ولم ينكره على الرجل ولم يايهه بالاعادة قال المصنف الاستدلال  
 به وهو استدلال ضعيف لا يثبت في الخبر انه فارقه وقوله

عدم وجوب ذلك على المأموم الموافقة لها صاحبها لا يفر  
 كالشعير وغيرها والرجاء والسيان والبطير في القعدة  
 واشتغال المواقف بغيره الاقتراح والتعود اذ اراد ركع  
 الامام لم يتم فاخته المأموم للبطير والاستشغال او قوله  
 انه نفسي او شك في قولها قبل الركوع وجبت القعدة والسبي  
 خلق الامام ما لم يزد الخلف على ثلاثة اركان انتهى فقوله  
 فقلبه ان يقرأ معه صلاوة به الاستصحاب فقل من ذلك ان  
 محل استصحاب تاخير فاخته ان رجاء ان امامه يسكت بعد  
 الفاتحة قولا يسعها او يقرأ سورة نفسها وان محل نوب  
 سكون الامام اذ لم يعلم ان المأموم قراها معه او لا يركب  
 قراتها **ولو تقدم على امامه بفعل ركوع وسجود ان**  
**كان ذلك بركعتين** فقلبت متواليين سواء كانا طويلا  
 ام قصيرين **بطلت صلواته** ان كان عامدا عالما بغيره  
 للمخالفة الناحضة بخلاف ما اذا كان مساهبا او جاهلا فانه  
 لا يضر غير انه لا يقبله بها فان لم يفرق للثبات بها مع امامه  
 لسهو او جهله ان بعد سلام الامام بركعة والا اعادها  
 قال في اصل الرخصة ولا يجزي بيان السنة بركعتين من قياس  
 ما ذكرناه في الخلف ولكن مثله العراقتون بان ركع قبله  
 قل اراد ان يركع رفع قل اراد ان يركع سجود وهو مخالف  
 لما سبق في الخلف فيجوز ان يستويا بان يقرأ مثله فذكر هنا  
 او بالعكس وان يختص به هذا بالتقدم لغيره انتهى والمصنف  
 ان التقدم كالتاخر وذكر التشاوي انه ظاهر كلام السجين  
 واجمع كلام المصنف انه لا يقدم او تاخر بركعتين وكان احدهما  
 فعليا والاخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب  
 الامور بالفاخرة والركوع **والا** بان كان التقدم باقل  
 من ركعتين سواء كان بركعتين ام اقله اكثر **فلا تنطلق صلواته**  
 ان كان عامدا عالما لقلة مخالفة ولم انتظاره فيما سبقه

به  
 ان كان عامدا عالما لقلة مخالفة ولم انتظاره فيما سبقه  
 ان كان عامدا عالما لقلة مخالفة ولم انتظاره فيما سبقه